باسم الشعب

محكمه اسرة العمرانية

دائرة (١٥)

حـــكـــم

بالجلسة المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاحد الموافق ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٨

برئاسة السيد الأستاذ	/	ايهاب الدهشان	رئيس المحكمة
وعضويه الأستاذ	/	محمد الشامى	رئيس محكمة
وعضويه الأستاذ	/	احمد ربيع -	رئيس محكمة
وبحضور السيد	/	حاتم عبد الحميد	عضو النيابة
والسيـــــــد	/	عبد العليم عبد البارى	أمين السر
وبحضور السادة	/	مديحة عبد العزيز، محمود على	الخبيرين النفسي والاجتماعي

صدر الحكم الآتي

في الدعوى المرفوعة من :-

السيدة

السيد /

ضـــــــد

السيد /

- المقيد بالجدول تحت رقم ٢٥٤٣ لسنه ٢٠١٧ اسرة العمرانية

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعه الأوراق ورأى النيابة والمداولة قانونا :-

وحيث أن وقائع الدعوى تخلص في أن المدعية أقامت دعواها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ وأعلنت قانوناً للمدعى عليه طلبت في ختامها الحكم بتطليقها طلقة بائنة للضرر مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة والنفاذ .

تابع الحكم رقم ٢٥٤٣ لسنة ٢٠١٧ اسرة العمرانية

وقالت شارحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج إلا انه اساء عشرتها حيث انه دائم التعدى عليها بالضرب والسب وامتنع عن الانفاق عليها وعلى صغاره منها، مما حدا بها للجوء لمكتب التسوية و إلى أقامة الدعوى الماثلة للحكم بطلباتها سالفة الذكر.

وقدمت تأييد لدعواها وثيقة زواج المدعية والمدعي عليه ،أصل شهادة التسوية .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات ومثل طرفى التداعى كلا بوكيل عنه (محام)، وأودع الخبيرين تقريرهما وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوي للتحقيق لإثبات و نفي عناصرها و ذلك طبقا للمنطوق الصادر منها و الذي نحيل أليه منعا للتكرار ونفاذا لهذا القضاء أشهدت المدعية شاهدين استمعت إليهما المحكمة فشهدا الاول بمشاهدته المدعى عليه يقوم بسب المدعية وانه سيء السلوك لا يقوم بالانفاق عليها وعلى صغاره وانه لا يمكن دوام العشره بينهما وشهد الثاني ان المدعى عليه يتعدى على المدعية بالسب والضرب وانه ابصره حال تعديه عليها بالسب والضرب وتعديه على اهليتها وانه سيء السلوك وانه لا يمكن دوام العشره بينهما و قررت المحكمة إنهاء إجراءات التحقيق و أعادة الدعوي للمرافعة وحيث تداولت الدعوي بالجلسات وقدم وكيل المدعى عليه حافظتى مستندات ، و قد تدخلت المحكمة بذل الجهد اللازم لمحاولة الإصلاح بين الطرفين اكثر من مرة إلا إنها فشلت في ذلك والنيابة فوضت فيها الرأي للمحكمة وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

وحيث أنة عن موضوع الدعوى فأنه من المقرر قانوناً بنص المادة ٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنة "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معة دوام العشرة بين أمثالهم يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق و حينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر و عجز عن الإصلاح بينهما.....". وحيث أن الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل تعداها إلى ما خلق الله بينهما من ذرية وإلى كل من لهم بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وإعمالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)

والضرر الذي يصدر من الزوج إما يكون إيجابيا وإما أن يكون سلبيا ، والضرر الإيجابي هو ما يصدر عن الزوج من قول أو فعل يوجب تأذي الزوجة وتضررها ويحدث الشقاق بين الزوجين كذأبه الإعتداء عليها بالضرب والسب الذي لا تتيحه الشريعة والذي لا يدخل في نطاق التأديب الشرعي ، أما الضرر

تابع الحكم رقم ٢٥٤٣ لسنة ٢٠١٧ اسرة العمرانية

السلبي فيتمثل في هجر الزوج لزوجته أو تراخيه عمدا في الدخول بها وإذا ثبت أن الهجر كان بسبب يرجع إلى الزوجة فلا يتحقق الهجر فى جانب الزوج ويتعين على المحكمة أن تقضى برفض الدعوى

(المستشار أشرف كمال – قوانين الأحوال الشخصية معلقا على نصوصها – طبعة نادي القضاة السادسة ص٢١١)

ويبين من نص المادة السادسة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه يشترط للحكم بالتطليق عدة شروط :أولها : توافر وقوع الضرر من جانب الزوج دون زوجته وأن تصبح العشرة مستحيلة بين أمثالها.(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٢)

وأن التطليق للضرر الذي تحكمه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مستقى من مذهب المالكية ، ولم يعرف المشرع المقصود بالإضرار المشار إليه فيها ، واقتصر علي وصفه بأنه مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، وإذا كان المقرر أنه إذا أطلق النص في التشريع وجب الرجوع إلي مأخذه وكانت مضارة الزوج وفق هذا المذهب تتمثل في كل إيذاء للزوجة بالقول أو بالفعل بحيث تعد معاملة الرجل في العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة ولا تطيق الصبر عليه ، فهي بهذه المثابة كثيرة الأسباب متعددة المناحي متروك تعددها لقاضي الموضوع ، مناطها أن تبلغ المضارة حدا يجعل المرأة علي طلب الفرقة(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ قضائية . جلسة ١٩٧٩/٢/٢١ . السنة ٣٠ ص ٨٨) .

وأن معيار الضرر شخصي لا مادي و تقديره متروك لقاضى الموضوع ويختلف باختلاف بيئة الزوجين ودرجة ثقافتهما والوسط الاجتماعي الذي يحيط بهما " .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٨ قضائية . جلسة ٢٠٠٢/٣/٩ والطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٩٢/١/٢١).

ومن صور الضرر إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل ، ويدخل في ذلك تعدد الخصومات القضائية بينهما (الطعن رقم ٧ لسنة ٥٧ قضائية جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤)

ومن صور الضرر – أيضا – إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل أو الهجر إيذاء لا يليق بمثلها ولا تطيق الصبر علي (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٩٩٧/١/٢٨) .

و يتعين لثبوت الضرر الموجب للتطليق قيام البينة علية من رجلين أو رجل و امرأتين

(نقض جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٣ ص ٥٣٤)

تابع الحكم رقم ٢٥٤٣ لسنة ٢٠١٧ اسرة العمرانية

وأن تقدير دواعي الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها . من سلطة قاضي الموضوع . طالما أقام حكمه علي أسباب سائغة تؤدي إلي ما خلص إليه (الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٦٨ قضائية . جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ ، والطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٦٥ قضائية . جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣، والطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦١ قضائية . جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

وثانيها : يشترط في الإضرار أن يكون مقصودا من الزوج ومتعمدا سواء كان الإضرار ايجابيا او سلبيا

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٦٦ قضائية . جلسة ٢٠٠١/٦/١١) .

وأن التطليق للضرر . وجوب إثباته طبقا لأرجح الأقوال في مذهب ابي حنيفة رغم أنه منقول من مذهب مالك . البيّنة تكون من رجلين او رجل وامرأتان.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٦٣ قضائية . جلسة ١٩٩٨/١/٢٠) .

و يكفى في ثبوت أضرار الزوج بزوجته أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التي تشكل هذا الإيذاء اعتبارا إنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هي تمثل في مجموعها سلوكا تضرر منه الزوجة.

(نقض الطعن رقم ١١٦ لسنه ٥٥ ق أحوال شخصيه جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤)

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أن " الأصل فى الشهادة هى معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه فلا يجوز أن يشهد بشئ لم يعاينه عيناً أو سماعاً فى غير الأحوال التى تصح فيها الشهادة بالتسامح - وليس من بينها الشهادة على التطليق للضرر.

- [الطعن رقم ٦٣ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٧ / ١٩٩١ - مكتب فني ٤٢ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٥٠١]

وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة المطلوب لإثباتها بجميع تفاصيلها ، بل يكفى أن يكون من شانها أن تؤدى إلى الحقيقة فيها. (الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٥٩ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

وان المقرر في قضاء محكمة النقض أيضا " أن الشهادة بالتسامع لا تقبل شرعا في إثبات أو نفي وقائع الإضرار المبيحة لتطليق الزوجة على زوجها وان لقاضي الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفي موازنة بعضها بالبعض الأخر وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما

تابع الحكم رقم ٢٥٤٣ لسنة ٢٠١٧ اسرة العمرانية

يراه سائغا مما له أصل ثابت في الأوراق. (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٢ قضائية . جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

وقضت كذلك بأنه " لما كان تقدير أقوال مختلف الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان المحكمة منها وجب أن يكون سلطان المحكمة في ذلك مطلقا غير محدود ، إلا أن تخرج بهذه الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها "(الطعن رقم ٩٤لسنة ٢٠ قضائية . جلسة١٩٥٢/١/١٠ . السنة ٣ صفحة رقم ٣٧٩)

وثالثهما : عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين ." ولم يستلزم القانون إتباع طريق معين للإصلاح أو حضور الزوجين معا أو بشخصيهما أمام المحكمة. عرض الصلح علي وكيلي الطرفين ورفضه من وكيل المطعون ضدها كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين "

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤) .

هذا ولما كان من المستقر عليه أيضاً لدي محكمة النقض أن " محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تقدير دواعي الفُرقة وأدلة الدعوي والترجيح بين البينات ، والأخذ بأقوال شاهد دون الآخر ، طالما لم تخرج بتلك الأقوال إلي غير ما يؤدي إليه مدلولها . حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله . النعي عليها في ذلك . جدل في سلطتها في تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض " .

(نقض جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣م ، الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٥ قضائية " أحوال شخصية ") .

وقضى أيضاً بأن الاطمئنان إلى الشاهد مرده وجدان القاضي وشعوره دون التزام بإبداء الأسباب .

[الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥٩ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠ س ٤١ ص ٧٠٧ ع٢]

وحيث أنه من المقرر أن لقاضي الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضائه على أسباب سائغة ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحجمهم وطلباتهم ويرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاره وما دام أن قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات)

(طعن ٣٠٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٥ – طعن ١٩٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

وحيث أنه بالبناء علي ما تقدم وهديا به وبما هو ثابت بأوراق الدعوى ومستنداتها ، ولما كانت طلبات المدعية هى تطليقها على المدعى عليه طلقة بائنة للضرر ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أفسحت لها مجالا لإثبات دعواها بإحالة الدعوى للتحقيق وفقا للحكم الصادر منها بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ فساقت

تابع الحكم رقم ٢٥٤٣ لسنة ٢٠١٧ اسرة العمرانية

إثباتا لدعواها شاهدين استمعت اليهما المحكمة على النحو السالف بيانه ، وحيث انه لما كان ذلك وكانت المحكمة وبما لها من سلطة تطمئن لتلك الشهادة التي اكتمل نصابها الشرعي و استوفت شرائطها القانونية وتأخذ بها وتستخلص منهما إضرار المدعى عليه بالمدعية ضررا أحدث بينهما شتاتا يستحيل ولا يمكن معه دوام العشرة بينهما وتحقق الضرر الموجب للتطليق ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد عرضت الصلح أكثر من مره علي المدعية فرفضته فعجزت عن الإصلاح بينهما مما تكون معه الدعوى قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون متعينا أجابتها إلى طلبها بتطليقها على المدعى طلقة بائنة للضرر وهو ما تقضى به المحكمة على النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث انه عن طلب النفاذ فالمحكمة لا ترى له مقتضى وتنتهى برفضه دون النص على ذلك بالمنطوق .

وحيث انه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه بها عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بتطليق المدعية على المدعى عليه طلقة بائنة للضرر وألزمت المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.